

(/) - () ()

▪

—

—

(// //)

•

•

:

•

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

: فَإِنْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ أَنْ شَرَعَ لَهُمْ تَطَوُّعَاتٍ مِنْ جِنْسِ الْفَرَائِضِ، لِتَكْمُلَ بِهَا الْفَرَائِضُ، وَيزَادَ بِهَا الْإِيمَانُ، وَتَعْلُوَ بِهَا دَرَجَاتُ الْعَامِلِينَ، فَلِلصَّلَاةِ تَطَوُّعٌ، وَلِلصَّدَقَةِ تَطَوُّعٌ، وَلِلصَّيَامِ تَطَوُّعٌ، وَلِلْحَجِّ تَطَوُّعٌ، لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَخْلُو عَمَلُهُ مِنْ نَقْصٍ، فَيَحْتَاجُ إِلَى تَكْمِيلِهِ بِعِبَادَاتٍ مِنْ جِنْسِهِ، فَالنَّوَافِلُ تَكْمِلُ بِهَا الْفَرَائِضُ.

وَمِنْ صِيَامِ التَّطَوُّعِ الْمَشْرُوعِ صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَقَدْ جَاءَ التَّرغِيبُ فِي صِيَامِهَا وَالْحَثُّ عَلَيْهَا، فَكَانَ جَدِيرًا بِالْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْرِفَ مَسَائِلَهَا وَأَحْكَامَهَا، لِيَعْبُدَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى بَصِيرَةٍ، وَلِيَنَالَ الْأَجْرَ الْمَوْعُودَ عَلَى صِيَامِهَا.

١- أَنْ صِيَامَ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْفَاضِلَةِ الْجَلِيلَةِ، الَّتِي رَغِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِيَامِهَا، وَوَعَدَ عَلَيْهَا بِالْأَجْرِ الْعَظِيمِ وَالثَّوَابِ الْجَزِيلِ. وَأَنَّ مَعْرِفَةَ أَحْكَامِ الصِّيَامِ مِنَ الْفَقْهِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، الَّذِي يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِهِ، وَأَنْ يَحْرَصَ عَلَى مَعْرِفَةِ مَسَائِلِهِ وَأَحْكَامِهِ، لِأَنَّ هَذَا مِنَ الدِّينِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «^(١)»

٢- أنني - وحسبَ علمي - لم أطلع على بحثٍ مفردٍ شاملٍ لأحكام ومسائل صيام الست من شوال، وإنما ذكرها أهلُ العلم في كتبهم مُفرقةً، فأحببتُ المشاركة في الكتابة في هذا الموضوع، بجمع مسائله، وتحرير أحكامه^(١).

٣- تباينُ أقوال العلماء واختلافُهم فيما يتعلق بصيام الست من شوال، فكان لا بد من دراسة مسائل هذا الباب ومناقشتها، حسب الأدلة الشرعية والقواعد المرعية، مُرجحاً ما قام عليه الدليل، وعضّده التعليل.

()

() () ()

يتكوّن البحثُ من مقدمة وتمهيدٍ وتسعة مباحثٍ وخاتمةٍ.

: في تعريفِ الصيام، وفضلِ صومِ التَّطَوُّعِ والحكمةِ منه. وفيه ثلاثةُ

مطالبَ:

المطلب الأول: تعريفُ الصيام لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: فضلُ صومِ التَّطَوُّعِ.

المطلب الثالث: الحكمةُ من مشروعيةِ صومِ التَّطَوُّعِ.

: حكمُ صيامِ الستِّ من شَوَّالٍ.

: حكمُ صيامِ الستِّ من شَوَّالٍ لمن عليه صيامُ فرضٍ، وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: حكمُ التَّطَوُّعِ بالصيام لمن عليه صيامُ فرضٍ.

المطلب الثاني: حكمُ صيامِ الستِّ من شَوَّالٍ لمن عليه قضاءٌ من رمضان.

: حكمُ تبَيُّتِ النِّيَّةِ من الليل في صيامِ الستِّ من شَوَّالٍ.

: حكمُ المبادرةِ في صيامِ الستِّ من شَوَّالٍ عقب العيد.

: حكمُ صيامِ الستِّ من شَوَّالٍ بعد شَوَّالٍ.

: حكمُ قطعِ صيامِ الستِّ من شَوَّالٍ.

: حكمُ صيامِ الستِّ من شَوَّالٍ إذا وافق يوم الجمعة أو السبت.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكمُ صيامِ الستِّ من شَوَّالٍ إذا وافق يوم الجمعة.

المطلب الثاني: حكمُ صيامِ الستِّ من شَوَّالٍ إذا وافق يوم السبت.

: حكمُ صيامِ بعضِ أيَّامِ الستِّ من شَوَّالٍ.

: أخطاءٌ في صيام الست من شوال.

: وفيها أهمّ نتائج البحث.

■

لقد سلكْتُ في هذا البحث منهجاً يمكن توضيحُ ملامحه الرئيسة بما يلي :

١ - جمعُ المادة العلمية المتعلقة بالبحث، وترتيبُها، والمقارنةُ بين أدلة المذاهب والترجيحُ.

٢ - أقدمُ القولَ الراجح في كل مسألة، وأدلة كل قول، ومناقشةُ ما يرد على الأدلة من مناقشة، والإجابةُ عنها.

فإن وجدتُ مناقشةً للدليل، عبّرتُ عن ذلك بعبارة (وُثِّقَ)، وإن لم أجد مناقشةً وكان بالإمكان مناقشته، عبّرتُ عن ذلك بعبارة (وَيُنَاقَشُ) أو (ويمكن مناقشته).

وهكذا في الإجابة عن المناقشة أُعبّرُ بعبارة (وأجيب)، أو (ويجاب) على ما تقدّم.

٣ - عزو الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية.

٤ - تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة، مع بيان درجة الحديث، وكلام الأئمة المعبرين في هذا الشأن، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيتُ به، وإلا ذكرتُ من خرّجه من كتب الأحاديث المعتمدة.

٥ - شرحُ الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى تعريفٍ - إن وجد - من كتب اللغة

والمعاجم.

ولم أترجم للأعلام الواردة في البحث، لأن البحث فقهيٌّ، ومنعاً للإطالة، ولكون أغلب الأعلام الواردة فيه من المشهورين عند الفقهاء.

٦- ختمتُ البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها، ثم ذكرتُ المصادر والمراجع، ثم فهرس الموضوعات.

أسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لي الزلل، ويتجاوزَ على النقص والخلل، إنه جواد كريم، برُّ رحيم.

:

وفيه ثلاثة مطالب:

:

الصيام لغةً: مصدرٌ صامَ يصوم صوماً وصياماً، واصطام بمعنى واحد، وهو مطلق الإمساك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير.

يقال: «إذا وقف سيرُ الشمس، وقام قائمُ الظهيرة واعتدل.

و» «إذا قام على غير اعتلاف، قال الشاعر:

يعني بالخیل الصائمة: المسكّة عن الصهيل.

ويقال: رجلٌ صائمٌ وصوّمان، وصوّام، مبالغة.

والجمع: صوّام وصيّام وصوّم وصيّم وصيّم وصيّام^(١).

وأما اصطلاحاً: فقد اختلفت عبارات الفقهاء - رحمهم الله - في تعريفه:

() : () ()

() .

١- : إمساكٌ عن المفطرات حقيقةً أو حكماً، في وقتٍ مخصوص، من شخصٍ مخصوصٍ مع النية^(١).

وقيل: الإمساكُ عن أشياءٍ مخصوصةٍ، بشرائطٍ مخصوصةٍ^(٢).

٢- : إمساكٌ عن شهوتي البطن والفرج، في جميع النهار، بنية^(٣).

وقيل: الإمساكُ عن شهوتي البطن والفرج، وما يقوم مقامهما، مخالفةً للهوى في طاعة المولى، في جميع أجزاء النهار، بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن، فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد^(٤).

٣- : إمساكٌ مخصوصٌ عن شيءٍ مخصوصٍ، في زمنٍ مخصوص، من شخصٍ مخصوصٍ^(٥).

وقيل: إمساكٌ مسلمٌ مميّز عن المفطرات، سالمٌ من الحيض والنفاس والولادة في جميعه، ومن الإغماء والسُّكْرِ في بعضه^(٦).

٤- : الإمساكُ عن أشياءٍ مخصوصةٍ، في وقتٍ مخصوصٍ^(٧).

وقيل: إمساكٌ بنية عن أشياءٍ مخصوصةٍ، في زمنٍ معيّن، من شخصٍ مخصوصٍ^(٨).

() : (/) .

() : (/) .

() : (/) .

() : (/) .

() : (/) .

() : (/) .

() : (/) .

وهذه التعريفاتُ جملةً، وإن اختلفت في ألفاظها، إلا أن معناها ومؤداها الشرعيّ متقاربٌ، وهو أن الصيام: إمساكٌ بنيةٍ عن المفطرات، في وقت مخصوص - وهو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس - من شخص مخصوص، وهو: المسلم العاقل، الخالي من الموانع.

وأحسنُ ما يُقال في تعريف الصيام، أنه: «التعبد - لله تعالى - بالإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس». لأن هذا التعريفَ يظهر فيه معنى التعبد لله تعالى، وأن الصومَ عبادة، وليس مجردَ إمساكٍ عن المفطرات (١).

:

إن الصيامَ من أعظم العبادات التي يتقرب بها العبد إلى ربه تعالى، وقد وردت النصوص بفضلها، والترغيب فيه، وبيان ما أعدّه الله تعالى للصائمين من الأجر العظيم والخير الجزيل، فمن ذلك:

- ١- قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيته استكمل صيام شهر قطّ إلا رمضان، وما رأيته في شهرٍ أكثرَ منه صياماً في شعبان (٢).
- ٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «

= () : (/) .
 () : (/) .
 () ()
 () .

:

« () .

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «

-

« () .

-

٤- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «

« () .

٥- قال : سمعت النبي صلى الله عليه

« () .

وسلم يقول : «

٦- أن النبي صلى الله عليه

:

وسلم قال : «

()

()

.()

()

()

.()

()

()

.()

()

()

()

.()

:

: « () .

قال: قلت: يا رسول الله: مُرْنِي بِأَمْرٍ

-٧

« () .

ينفعني الله به قال: »

:

إن الله تعالى له الحكم التام، والحكمة البالغة فيما خلقه وفيما شرّعه، فهو الحكيم في خلقه وفي شرّعه، فما من عبادة شرّعها الله لعباده إلا لحكمة بالغة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، وليس جهلنا بحكمة شيء من العبادات دليلاً على أنه لا حكمة لها، بل هو دليلٌ على عجزنا وقصورنا عن إدراك حكمة الله سبحانه وتعالى: وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا () .

فمن حَكَمَ مشروعية صوم التطوّع:

١- أن صيام التطوّع تكمل به فريضة الصيام يوم القيامة، لحديث تميم الداري

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: »

:

() (/) (/)

. (/) :

(/) : (/) . (

()

(/) ()

(/) .

() () .

« () .

٢- أنه سبب لنيل محبة الله تعالى، كما في الحديث القدسي الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى: «....»

« () .

٣- أنه سبب لزيادة الإيمان، فإن صيام التطوع طاعة وقربة، والإيمان يزيد بالطاعة بحسب حسن العمل، وجنسه، وكثرته.

٤- ارتباط الإنسان بربه بتواصل العبادات، لأنه لو اقتصر على الفريضة، فربما حصلت له غفلة وانقطاع، فكان من حكمة الله أن شرع صوم التطوع ليكون العبد على صلة بربه في جميع الأزمنة.

٥- أن في التطوع حملاً على أداء الفرائض، وتسهيلاً لفعلها، وترويضاً للنفس على أدائها، فمتى واطب العبد على النوافل والتطوعات سهل عليه أداء الفرائض، لأن نفسه اعتادت على جنس هذه العبادة، وحينئذٍ يسهل عليه الإتيان

(/) ()

()

()

(/) .

(/)

()

() .

()

بالفرض بقلبٍ مطمئنٍ، ونفسٍ مُنْشِرِحَةٍ، فيحصل له كمالُ الذلِّ والخضوع لله تعالى في تلك العبادة^(١).

:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم صيام الست من شوال على قولين :

:

وهو مذهبُ الحنفية^(٢) - في المختار^(٣) - والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥)، وقولٌ للمالكية^(٦).

١ - حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «^(٧)»

وَنُوقِشَ الاستدلالُ بهذا الحديث من وجهين :

() : (/)
 () : (/)
 () : (/)
 (/) : (...)

(...)

() : (/)
 () : (/)
 () : (/)
 () : (/)

: أن الحديث ضعيف، وعلى تقدير صحته فهو موقوف لا حجة

فيه () .

: أن الحديث - على تقدير الاحتجاج به - لا دلالة فيه على

استحباب صيام ست من شوال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبه صيامها بصيام
الدهر، وهو مكروه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «

() () .

وأجيب عن هذه المناقشة:

: وهو تضعيف الحديث، فإن الحديث صحيح ثابت في صحيح

مسلم وغيره، وقد صححه الأئمة من طرق متعددة، وذكروا له شواهد كثيرة () .

وعلى التسليم بأنه موقوف، فإنه قول صحابي، والصحابي إذا قال قولاً ليس

للرأي فيه مجال - كما هو الشأن في هذا الحديث - فإنه يكون حجة، وله حكم الرفع.

: فإن المراد بالحديث « .. التشبيه في حصول

العبادة على وجه لا مشقة فيه، ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم: «

» () ، فإنه صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك حاثاً على

صيامها، وبياناً لفضلها، ولا خلاف في استحبابها () .

() : (/) .

() ()

()

() : (/) .

() : (/ -) (/)

(/ -) .

() (/)

وأيضاً: فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث^(١)، وقال: « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ »^(٢). فأراد التشبيه بثلاث القرآن في الفضل، لا في كراهة الزيادة عليه^(٣).

فالتشبيه المذكور في هذه الأحاديث لا يدل على جواز وقوع المشبه به، فضلاً عن استحبابه، فضلاً عن أن يكون أفضل من غيره^(٤).

٢- حديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «
»^(٥).

: بأن الحديث ضعيف لا حجة فيه^(٦).

= () :

()

.()

.(/) :

.(/) : ()

() (/) ()

: ()

- ()

.(/)

() () ()

.(/) : ()

.(/) : ()

() (/) ()

(/) :

.

٢- أن صيام ستٍّ من شوالٍ قد يكون سبباً لاعتقاد من يصومها أنها فرضٌ، فيُظنَّ وجوبها، فيلحق برمضان ما ليس منه (١).

: بأن هذا منتَقَضٌ بصوم يوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب، فيلزم من هذا كراهةُ صومها، وهذا لا يقوله أحدٌ (٢).

: إن هذا قياس مع الفارق، لأن صيام عرفة وعاشوراء، نفل مستقل لا تعلق له بشيء قبله، بخلاف الست من شوال فإنها متعلقة بإتمام رمضان، فصومها قد يكون سبباً لاعتقاد وجوبها ؟

: بأن هذا غير مسلم، إذ لو قيل بذلك، للزم منه كراهة كل عبادة مستحبة مرتبطة بعبادة واجبة، كالسنن الراتبة قبل الفريضة أو بعدها، فتكره لئلا يعتقد وجوبها، ولا قائل بذلك.

٣- أن صيامها قد يكون سبباً لأن يُلحق برمضان ما ليس منه (٣).
: بأن هذا لا يتصور، لأن يوم العيد فاصلٌ بينهما (٤).

الترجيح :

القولُ الراجح - والله أعلم - هو القولُ الأوَّل، لقوة أدلته والجواب كما أورد عليها من مناقشة، وضعف أدلة القول الثاني بمناقشتها.

=

()	:	(/)	(/)	-	(
()	:	(/)	(/)	-	(
()	:	(/)	(/)	-	(
()	:	(/)	(/)	-	(
()	:	(/)	(/)	-	(

:

:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم التطوع بالصيام لمن عليه صيام فرضٍ
على أقوال :

:

وهو مذهب الحنفية^(١)، ورواية عن الإمام أحمد^(٢)، وهو اختيار شيخنا ابن
عثيمين^(٣) - رحمه الله - .

١- قالت: كان يكون عليّ الصوم من
رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان^(٤).

: أن عائشة رضي الله عنها أخبرت أنها كانت تقضي ما عليها من
رمضان في شعبان، ويبعد أنها لا تصوم التطوع، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصوم حتى يقال لا يفطر، ويفطر حتى يقال لا يصوم، وكان يصوم عرفة وعاشوراء،
وثلاثة أيام من كل شهر، والاثنين والخميس.
ففي الحديث إشارة إلى صحة التطوع بالصيام قبل الواجب، وقد أقرها النبي
صلى الله عليه وسلم فدلّ على الجواز^(٥).

() : (/) (/) .(/)

() : (/) (/) .(/)

() : (/) .(/)

() ()

() .()

() : - (/) - .(/)

:

: أن هذا مجرد احتمالٍ، يخالف صريح قولها: «فما أستطيع أن أقضيَ إلا في شعبان»، لأنها لو تمكّنت من الصيام قبل شعبان، لصامت القضاء.

: أنه يبعد أن عائشة رضي الله عنها تقدّم النفل على الفرض، مع أن الفرض أكّد.

ويمكن أن يُجاب: بأن هذا وقع في بعض السنوات لا في كل سنةٍ، لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يسافر للغزو ونحوه، وتتمكّن من الصيام إذا سافر.

٢- أن قضاء رمضان عبادةٌ تتعلق بوقتٍ موسّع، لقوله سبحانه وتعالى: **فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ** ^(١)، فجاز التّطوّع في وقتها قبل فعلها، كالصلاة يُتطوّع في أول وقتها ^(٢).

: بأن هذا قياسُ الفارق، لأن الصلاة قد دلّ الدليل على جواز التّطوّع بها قبل الفرض، بخلاف الصّيام، فقد دلّ الدليل على المنع.

ويُجاب: بأنه لا فرقَ بينهما، لأن كلاًّ منهما وقتهُ موسّع، والشارع لا يفرّق بين متماثلين، ولم يردّ دليل صحيح يدل على المنع.

:

وهو مذهب المالكية ^(١)، والشافعية ^(٢)، واختيارُ شيخنا عبد العزيز بن باز ^(٣) - رحمه الله - .

()	()	.
()	:	(/)
()	:	(/)
()	:	(/)

أ) دليلهم على الجواز: ما تقدّم في أدلة القول الأوّل، من الأدلة الدالة على جواز التطوّع بالصّيام لمن عليه فرضٌ، وقد تقدّم ذكرها، وما وردَ عليها من مناقشات والجواب عنها.

ب) دليلهم على الكراهة: أن التطوّع قبل أداء الواجب يلزم منه تأخير الواجب، وعدم فورّيته ().

: بأن قضاء رمضان على التراخي لا الفور، لقوله تعالى: فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (). ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان ().

:

وهو مذهبُ الحنابلة ().

١- حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « - - - » :

... الحديث ().

(/)	(/)	= () :
(/)	(/)	() :
	()	() :
	.	()
(/)	(/)	() :
()		()

: أن أداء الفرائض أحبُّ إلى الله تعالى من النوافل ، والنفل لا يُقدّم على الفرض ، لأن النفل إنما سُمي بذلك لأنه زائدٌ على الفرض ، فإذا لم يؤدَّ الفرض لم يحصل النفل^(١).

: بأن محبة الله تعالى للفرائض ، لا يلزمُ منه عدمُ صحّة صيام النفل قبل الفرض.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « () ».

: بأن الحديث ضعيفٌ لا يُحتجُّ به^(٢).

٣- ما رُوِيَ عن أبي بكرٍ رضي الله عنه أنه قالَ في وصيته لعمرَ بن الخطاب رضي الله عنه : اعلم أنه لا تُقبل النافلة حتى تؤدَّى الفريضة.
: بأن هذا الأثر ضعيفٌ ولا يُحتجُّ به^(٣).

() : (/) .
() (/) : (/) .
...
(/) » « .
:
« .
() : (/) .
() : (/) .
(/) (/)
: « .
» :

٤- أن الصوم عبادةٌ يدخل في جبرانها المالُ، فلم يصح التطوّع بها قبل أداء فرضها كالحج (١).

: بأن هذا قياسٌ مع الفارق، لأن الحج لا فرق بين فرضه ونفله في وجوب المضي فيه، ولأن الحج لا يتكرّر وجوبه كلّ عامٍ لمن أدّى الفرض، بخلاف الصوم، ولأنّ الحج يجب قضاؤه على الفور بخلاف الصيام (٢).

٥- أن تأخير قضاء رمضان إنما جاز رفقاً بالمكلّف، وتخفيفاً عنه، فلم يَجْزُ له أن يشتغل بغيره، كالأداء (٣).

: بأن الصلاة يجوز تأخيرها عن أوّل وقتها رفقاً بالمكلّف، ومع هذا يصحّ التطوّع قبل فعلها، فكذا الصوم.

(/)

«.

=

:»

«.

(/) (/) : .
 (/) (/) (/)
 (- /) (/)
 : () : - -
 .
 (/) (/) : ()
 (/) : ()
 (/) : ()

القولُ الرَّاجِحُ - واللهُ أعلم - هو القولُ الأوَّلُ ، لقوَّة أدلَّتِه في مقابل أدلَّة القولين الآخرَين .

:

اختلفَ الفقهاءُ - القائلون بمجواز التَّطَوُّعِ مَنْ عَلَيْهِ صِيَامُ فَرَضٍ - في حكم صِيَامِ السَّتِّ من شَوَّالٍ مَنْ عَلَيْهِ قِضَاءٌ من رَمَضَانَ ، على قولين :

:

وهو مذهبُ الحنابلة () ، اختاره الحافظُ ابنُ رجب () ، وشيخنا عبد العزيز بن باز () ، وشيخنا محمد بن عثيمين () رحمهم الله .

١ - حديثُ أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « () . »

وجهُ الدلالة في الحديث من وجهين :

: أنَّ مَنْ صَامَ السَّتَّ من شَوَّالٍ قَبْلَ الْقِضَاءِ ، فَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَامَ رَمَضَانَ ، وَإِنَّمَا صَامَ بَعْضَ رَمَضَانَ .

() : (/) (/) (/)

.

: ()

: () (/) .

: () (/) - - -

: () .

استدلوا بما تقدم من الأدلة الدالة على جواز التَّطَوُّع بالصيام لمن عليه صوم واجب، وأن هذه الأدلة عامة، لم تفرق بين صيام الست وغيرها (١).

بأن هذا العموم مخصوص بحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «

...» (٢)، والخاصُّ يقضي على العام (٣).

القول الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، لقوة أدلته، في مقابل أدلة القول الثاني.

:

الكلام في هذه المسألة مبني على حكم تبييت النية في صيام النفل، وهل يصح صوم النفل بنية من أثناء النهار بحيث يُحَصَّل الثواب المرتب على هذا الصوم أو لا ؟ وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

وجوب تبييت النية في النفل المعين وأنه إذا لم يبيت النية من الليل لم يُحَصَّل الثواب المرتب على الصوم (٤) دون النفل المطلق، فيصح بنية من النهار.

() :

()

() :

() :

وهو ظاهر كلام الحنابلة () ، وقول للشافعية () ، واختيار شيخنا محمد ابن عثيمين () رحمه الله.

(أ) دليلهم على الوجوب في النفل المعين :

١ - قوله تعالى : **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** () .

: أن الله تعالى أوجب الإمساك والصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، والأمر بالصوم أمر بالنية ؛ لأنها شرط لصحته ، فدل ذلك على اشتراط النية في الصوم ، وأنه لا بد أن تكون النية من طلوع الفجر () ، وإلا لحلا جزء من الصوم بدون نية.

وهذا عامٌ في كل صوم شرعي ، فرضاً كان أم نفلاً ، إلا ما ورد النص باستثنائه ، كما يأتي - إن شاء الله تعالى - .

() : (/) (/) (/) (/) :

:

(/) (/) : .(

.(/)

(/) (/) : (/) .(

(/) (/) : (/) .

() : : (/) .(

(/) : (/) .(

٢- حديث حفصة بنت عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « () ».

وفي لفظ: « () ».

وفي لفظ: « () ».

: أن الحديث يدل على أن الصيام لا بد له من نية، وأن النية لا بد أن تكون قبل الفجر، والحديث عام في كل صوم فرضاً كان أم نفلاً، لا يخرج منه إلا ما قام الدليل على أنه لا يشترط فيه تبين النية ()، وهو النفل المطلق.

:

: أن الحديث موقوف، وليس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يكون حجة.

() (/) ()

()

()

() ()

(/) : (/) :

...

:

(... :

(/) (/) ()

() :

(/) (/) 0 (/) : ()

(/) (/) (/)

()

(/) :

: على التسليم بأنه مرفوع، فإن النفي فيه للكمال، وليس للصحة^().

وأجيب عن هذه المناقشة من وجوه:

: أن الحديث قد رجح رفعه جمعاً من الأئمة، ممن يحتج بهم. وإذا تعارض الوقف والرفع، وكان الرافع ثقة، فإنه يحكم به، لأن الرفع زيادة من ثقة، فتكون مقبولة^().

: على التسليم بأنه موقوف، فإنه قول صحابي، والصحابي إذا قال قولاً ليس للرأى فيه مجال - كما هو الشأن في هذا الحديث -، فإنه يكون حجة، وله حكم الرفع^().

: أن الأصل في النفي أن يكون نفيًا للصحة، ولا يحمل على نفي الكمال إلا بدليل، ولا دليل على كونه للكمال^().

٢- أن من نوى الصوم المعين من أثناء النهار، فلا يصدق عليه أنه صام يوماً كاملاً، لأن ما قبل النية لم يوجد فيه قصد القرية والعبادة، لأنه لم ينو، فلا يكون صائماً فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «^() فلا يقع عبادة، وحيث لا يكون مجزئاً عن يوم كامل معين^()».

()	:	(/)	(/)	(/)	.
()	:	(/)	(/)	.	
()	:	(/)	.		
()	:	(/)	(/)	.	
()	:				
()	:				

٣- أن الصلاة يتفق وقت النية لفرضها ونفلها، حيث يشترط فيها أن تكون النية مقارنةً لتكبيرة الإحرام، أو متقدمة عليها بزمان يسير، فكذا الصوم (١).

: بالفرق بين نفل الصلاة والصوم من وجوه :

: أن الصلاة يخفف نفلها عن فرضها، بدليل أنه لا يشترط القيام لنفلها، ويجوز التنفل في السفر على الراحلة إلى غير القبلة، فكذا الصيام.

١٠٤ : أن اشتراط النية في أول صلاة النافلة لا يفرضي إلى تقليلها وعدم الإكثار منها، بخلاف الصوم، فإنه قد يطرأ له الصوم في أثناء النهار، فعفي عنه، ولهذا جاز التنفل قاعدًا وعلى الرحلة في السفر لهذه العلة (١).

: أن السنة دلت على التفريق بين فرض الصوم ونفله من حيث النية ، وأن النفل يجوز بنية من النهار ، كما في حديث عائشة الآتي ذكره إن شاء الله تعالى .

$$\frac{1}{2} \left(\frac{1}{2} \right) = \frac{1}{4}$$

- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: « قلنا: لا، قال: » «، ثم

$$\begin{aligned} (\quad /) & \quad (\quad /) & (\quad /) & : (\quad) = \\ & & & . (\quad /) \\ & & & . (\quad /) : (\quad) \\ & & & . (\quad /) : (\quad) \end{aligned}$$

أتانا يوماً آخر، فقلنا: أهدي لنا حيس^()، فقال: «
فأكل^()».

فالحديث يدل على أن صوم التطوع لا يلزم فيه تبييت النية من الليل، وأنه يجوز
بنية من النهار^()، وهذا محمول على التطوع المطلق، وأما المعين فلا بد فيه من تبييت
النية كما سبق.

:

: أنه لا دلالة فيه على صحة التطوع بنية من النهار، لأن النبي
صلى الله عليه وسلم كان قد نوى الصوم من الليل لقوله: «
ولما لم يجد طعاماً واصل صيامه، ولما أخبر بوجود الطعام أفطر^()».
: على التسليم بدلالته، فلا وجه للتفريق بين النفل المطلق والمعين،
لأن ظاهر الحديث العموم.
وأجيب عن هذه المناقشة:

: وهو كون النبي صلى الله عليه وسلم قد نوى من الليل،
فهذا خلاف ظاهر الحديث^() لأمر:
: قوله صلى الله عليه وسلم: «
« والفاء و » تفيدان
السبب والعلة، والمعنى: إني صائم، لأنه لا شيء عندكم.

() :

(/) :

() () :

(/) (/) (/) :

(/) (/) (/) :

(/) :

ومعلوم أنه لو كان قد نوى الصوم من الليل، لم يكن صومه لهذه العلة، ولهذا جاء في بعض الروايات » () «، وهذه صريحة في أنه صام من النهار.

: أن الظاهر من حال من نوى الصيام من الليل أن لا يجيء سائلا عن الغداء، وإنما يسأل عن الغداء المفطر () .

: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصومون التطوع بنية من النهار، وهم أعلم من غيرهم بمراد النبي صلى الله عليه وسلم () .

: وهو أن ظاهر الحديث العموم وأنه لا فرق بين النفل المطلق والمعين، فيجاب عنه: بأن هذا خلاف الظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم، لأن النفل المعين كست من شوال، وعرفة، وعاشوراء، ونحوهما مما قيد بزمن، كان النبي صلى الله عليه وسلم يحافظ على صيامها ويحث عليها، ويرغب أصحابه في صيامها، فيبعد مع هذا أن ينويها من أثناء النهار، وأن لا يبيت لها النية من الليل.

صحة التنفل بالصيام بنية من النهار مطلقاً، معيناً كان أم مطلقاً.
وهو مذهب الحنفية ()، والشافعية ()، ورواية عن الإمام أحمد () .

()	:	(/)	.
()	:	— (/) —	.
()	:	(/)	.
()	:	(/) (/)	.
()	:	(/) (/)	.
()	:	(/) (/)	.
()	:	(/)	.
()	:	(/)	.
()	:	(/)	.
()	:	(/)	.

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: « قلنا: لا، قال: « ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا أهدي لنا حيس، فقال: « فأكل (١) ».

: أن النبي صلى الله عليه وسلم أنشأ نية الصوم من أثناء النهار، فدل ذلك على أن صوم التطوع لا يلزم فيه تبييت النية من الليل، وهو عام في النفل المطلق والمعين (٢).

وقد تقدم مناقشته، وما أجيب عنه في أدلة القول الأول (٣).

٢ - أن النفل أخف من الفرض، بدليل أنه لا يشترط القيام في صلاة النافلة، ويجوز التنفل في السفر على الراحلة إلى غير القبلة، فكذا الصوم، ولا سيما وأن نية الصيام قد تطرأ في أثناء النهار، فسومح في ذلك ترغيباً في العبادة، وحثاً على الطاعة، وتيسيراً على العباد (٤).

وجوب تبييت النية في صيام النفل مطلقاً، وأنه لا يصح بنية من النهار. وهو مذهب المالكية (٥)، وبه قال ابن حزم (٦).

()	.	()
() :	(/)	(/)
() :	.	
() :	(/)	(/)
() :	(/)	(/)
() :	(/)	(/)

١ - حديث حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «
« . وفي لفظ : »

« () .

: أن الحديث عامٌ في وجوب تبسيط النية في كل صوم فرضاً كان أم
نفلاً () .

:

: أن الحديث موقوفٌ، فلا حجة فيه () .

وقد تقدم الجواب على ذلك في أدلة القول الأول.

: على التسليم بأنه حجة، فإن السنة دلت على تخصيصه وجواز

صوم التطوع بنية من النهار، كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها () .

٢ - أن التطوع تبعٌ للفرض، والفرض لا يجوز صومه بنية من النهار () .

ونُقِش من وجهين :

: أن الشارعَ فرّق بين فرض العبادة ونفلها، كما في الصلاة، فكذا

الصيام.

: على التسليم بعدم الفرق، فالنصُّ قد ورد بالتفريق بين فرض

الصوم ونفله، كما في حديث عائشة المتقدم () .

() .

() : (/) .

() : (/) (/) .

() :

() : (/) .

القول الراجح - والله أعلم - هو القول الأول ، لقوة أدلته ، في مقابل مناقشة أدلة القولين الآخرين.

:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن فضيلة صيام الست من شوال تحصل لمن صامها متتابعة أو متفرقة من أول الشهر أو آخره أو وسطه () .
واختلفوا في حكم المبادرة بصيامها عقب العيد على قولين :

▪

:

وهو مذهب الحنفية () ، والشافعية () ، والحنابلة () .

١ - حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « () » .
فظاهر قوله : « () » أن صومها بعد الفطر متتابعة أفضل () .

= () : (/) .

() : (/) (/) .

() : (/) (/) .

() : (/) (/) .

() : (/) (/) .

() .

() : .

٢- أن في المبادرة بها بعد الفطر مسارعة إلى الخير () ، وقد قال الله تعالى: فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ () ، وقال في وصف المؤمنين: يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَاهُونَ () .

:

وهو قول للحنفية () ، والمالكية () .

أنه لا يؤمن أن يُعَدَّ ذلك من رمضان ، فيكون سبباً لأن يلحق برمضان ما ليس منه () .

: بأن هذا لا يتصور ، لأن يوم العيد فاصلٌ بينهما () .

القول الراجح - والله أعلم - هو القول الأول ، لقوة أدلته ، وضعف دليل القول الثاني بمناقشته.

()	:	(/)
()	:	()
()	:	()
()	:	(/)
()	:	(/)
()	:	(/)
()	:	(/)

:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم تأخير صيام الست من شوال إلى ما بعد شوال، هل يحصل على الفضيلة أو لا، على ثلاثة أقوال:

جواز ذلك، ويحصل على الفضيلة إذا كان معذورًا بمرض أو حيض أو نفاس أو نحو ذلك.

وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي^(١)، وشيخنا محمد بن عثيمين^(٢) رحمهم الله.

أن هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقضي ما فاته من العبادات^(٣)، ومن ذلك:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك في عام اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، فاعتكف العشر الأول من شوال قضاء^(٤).

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم لما شغل عن الركعتين بعد الظهر صلاهما بعد العصر^(٥)، ولما شغل عن الركعتين قبل العصر صلاهما بعده^(٦).

()	:	.
()	:	(/)
()	:	.
()	:	()
()	:	()
()	:	()

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا منعه من قيام الليل نومٌ أو وجعٌ، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة (١).

٤- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « (٢) ».

» :

: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي (٣).

فهذه النصوص تدلُّ على مشروعية قضاء ما فات من العبادات، وأن ذلك هدي النبي صلى الله عليه وسلم فيكون صيام الست من شوال كذلك، إذا فات لعذر فإنه يقضى (٤).

أنه لا يجزئ ولا تحصل الفضيلة مطلقاً سواءً أكان لعذر أم لا.

وهو مذهب الحنفية (٥) - في ظاهر كلامهم - والحنابلة (٦)، وقول للشافعية (٧)، واختيار الشيخ عبد العزيز بن باز (٨).

() =

()

()

()

() .

() .

(/) .

(/) .

(/)

()

() :

() :

صوم يوم عرفة وعاشوراء إذا فاتا لفوات زمن الفضيلة، الذي هو مقصود لذاته، بخلاف الست من شؤال.

حصول الفضيلة مطلقاً، سواء أكان لعذر أم لا.
وهو مذهب الشافعية ()، وقول للمالكية ()، والحنابلة ()، وهو ظاهر كلام ابن رجب ().

١- حديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « () ».

: في هذا الحديث من وجهين :

: أن فضيلة كون الحسنة بعشر أمثالها حاصل في شؤال وغيره، وإنما قيد في شؤال لسهولة الصوم فيه، لاعتياده في رمضان، وتخفيفاً وتيسيراً على المكلف ().

: أن صيام الست من شؤال إنما ألحق بفضيلة رمضان لكونه حريمه، لا لكون الحسنة بعشر أمثالها ().

(/)	:	()
(/)	:	()
(/)	:	()
.	:	()
.	:	()
(/)	:	()
(/)	:	()

: بأن هذا مخالفٌ لظاهر الحديث ، والأصل فيما عينه الشارع من زمان
أو مكان أن يكون معتبراً ، وإلا لم يكن للتعيين فائدة () .

القول الراجح - والله أعلم - هو القول الأول ، لقوة أدلته ، في مقابل مناقشة
أدلة القولين الآخرين.

:

الكلام في هذه المسألة مبني على حكم قطع صوم التطوع بعد الشروع فيه .
وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة على أربعة أقوال :
: الجواز ، لكن يكره لغير غرض صحيح .
وهو مذهب الشافعية () ، والحنابلة () .

أ) دليلهم على الجواز :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم فقال : «
« فقلنا : لا ، فقال : «
« ، ثم أتانا يوماً آخر ، فقلنا : يا رسول الله أهدي لنا حيس ، فقال : «
« ، فأكل () .

(/)	(/)	:	()
(/)	(/)	:	()
(/)	(/)	:	()
		.	()

: أن الحديث يدل على جواز قطع صوم النفل بعد الشروع فيه،
وأن الإتمام لا يجب، ولزوم القضاء مرتب على وجوب الإتمام، ولم يذكر في الحديث
وجوب القضاء، فدل على عدم وجوبه (١).

: بأن المراد بقوله: « الصوم اللغوي، وهو مجرد

الإمساك.

: بأن هذا خلاف ظاهر اللفظ، والألفاظ الشرعية، يجب أن تحمل على
حقائقها الشرعية، والحقيقة الشرعية للصيام، هو الإمساك تبعاً لله تعالى.

٢- حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: آخى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة،
فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو
الدرداء فصنع له طعاماً، فقال: كل، فإني صائم، فقال: ما أنا بآكل حتى تأكل،
فأكل، فلما كان الليل، ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال:
نم، فلما كان من آخر الليل، قال: قم الآن، فصلياً، فقال له سلمان: إن لربك عليك
حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأثنى النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « (٢)

: أن الحديث يدل على جواز قطع صوم التطوع، لأن النبي صلى
الله عليه وسلم أقر سلمان على تفطير أبي الدرداء، ولم يأمره بالقضاء (٣).

() : (/) - (/) .
() ()
() : (/) - (/) .

٣- حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «
« قالت: لا، قال: «
« قالت: لا، قال: «
« () .

: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر جويرية أن تقطع صوم النفل بعد الشروع فيه، فدل ذلك على الجواز.
: بأن الحديث إنما يدل على جواز الفطر في التطوع، إذا كان الصوم مكروهاً، كإفراد الجمعة، ونحوه () .

: بأن الصوم المكروه كغيره بعد الشروع فيه، لأن الكراهة تعود إلى وصفه لا أصله، فأصل الصوم مشروع، لكن وصفه مكروه.

٤- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم () ، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقليل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال: «
« وفي لفظ: فقليل له:

() ()
() : - (/) .
() :
:
() :
:
(/) (/) (/) .

ب) دليلهم على كراهة القطع لغير غرض صحيح :

١ - لما في القطع من تفويت الأجر () .

٢ - خروجاً من الخلاف، واحتياطاً للعبادة () .

: بأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل، والتعليل بالخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارعُ بها الأحكام في الأمر نفسه، لأن الخلاف وصفٌ حادثٌ بعد النبي صلى الله عليه وسلم ()، ولأنه لو قيل بذلك للزم منه كراهة كل مسألة فيها خلاف.

:

وهو مذهب الحنفية ()، والمالكية ()، ورواية عن الإمام أحمد () رحمه الله.

١ - قوله تعالى: **ثُمَّ آتَيْنَا آلَ إِبْرَهِيمَ** () .

فالآية تدل على أن الصوم يلزم إتمامه بمجرد الدخول فيه، وهي عامة في الفرض والنفل، وإذا لزم الماضي فيه وإتمامه بظاهر الآية، فقد ثبت وجوبه، ومتى أفسده لزمه قضاؤه كسائر الواجبات () .

() : (/) .

() : (/) .

() : (/) .

() : (/) (/) .

() : (/) (/) .

() : (/) (/) .

() : : () .

: الاستدلال بالآية من وجهين :

: أن المراد بالآية صيام رمضان. لأن الله تعالى قال في أول الآية :

أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ لَكُمْ .. واللام هنا لتعريف الصيام المعهود، الذي تقدم ذكره، وهو صيام رمضان، ثم قال : ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فعاد الكلام إلى الصيام المتقدم، الذي كان الأكل والنكاح في ليلته محظوراً بعد النوم، ثم أبيح، وهذا صفة الصيام الواجب.

وسائر الصيام لا يتم إلا بذلك، على سبيل التبع والإلحاق.

: أن قوله : ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ أمر بأن يكون إتمام الصيام إلى

الليل، وبيان لكون الصوم لا يتم إلا بالإمساك إلى الليل، فتفيد الآية أن من أفطر قبل الليل لم يُتِمَّ الصيام، وهذا حكم شامل لجميع أنواع الصوم، ثم ما كان واجباً، كان الإتمام فيه إلى الليل واجباً، وما كان مستحباً كان مستحباً، وما كان مكروهاً كان مكروهاً، وما كان محرماً كان محرماً، لقوله تعالى : وَأَن أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ () وهو أمر بأن يكون حكمه بما أنزل الله، لا أمر بنفس الحكم، بخلاف آية الحج والعمرة، فإنه أمر بإتمامهما، فيكون نفس الإتمام مأموراً به، وهنا الإتمام إلى الليل هو المأمور به، وفرق بين أن يكون الأمر بنفس الفعل، أو بصفة في الفعل، فإنه لو قال : صل بوضوء، أو : صل مستقبل القبلة ونحو ذلك، كان أمراً بفعل هذا الشرط في الصلاة، لا أمراً بنفس الصلاة () .

= () : (/) .

() () .

() : (/) .

٢- قوله تعالى: يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ () .

: أن من شرع في صوم التطوع فقد عقد الصوم، فوجب أن يفي به () .

: بأن الأمر بالوفاء بالعقود عام للعقود التي بين العبد وبين ربه من العبادات، والعقود التي بين العباد من المعاملات، ومعلوم أن العبادات منها ما هو واجب، ومنها ما هو تطوع، فيكون الأمر بالوفاء في العبادات واجباً فيما يجب، ومستحباً فيما يستحب، وصوم التطوع من المستحب، فيكون الوفاء به وإتمامه مستحباً.

٣- قوله تعالى: يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ () .

: أن الآية الكريمة فيها النهي عن إبطال العمل، وهذا يعم إبطالها بعد إكمالها وفي أثنائها، فإن ما مضى من الصلاة، والصوم، والإحرام ونحوها، عمل صالح يثاب عليه، بحيث لو مات في أثنائه، أُجِرَ على ما مضى أُجِرَ من قد عمل، لا أُجِرَ من قصد ونوى، وإذا منع من الخروج منه قبل إتمامه دل على لزومه، ووجوب القضاء منه قبل إتمامه () .

() : () .

() : (/) (/) .

() () .

() : (/) (/) .

:

: أن المراد بالإبطال في الآية الكريمة، إبطال الأعمال بالردة أو بالمعاصي والنفاق والعجب () .

: لو سلم أن الآية عامة، فالخاص - وهو الأدلة الدالة على جواز قطع النفل - ، مقدم على العام () .

: أن ما لم يتم فليس بعمل، لأن الجزء المؤدى لم ينعقد، ولم تحصل به قرينة () .

: بعدم التسليم، بل الجزء المؤدى قد انعقد، وحصل به قرينة، ويثاب على ما فعله () .

٤- قوله تعالى: **وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا** () .

: أن الله تعالى ذمَّ النصارى على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم والقدر المؤدى من العبادة عمل، فوجب صيانتهم عن الإبطال بإتمامه، فإذا أفطر وجب قضاؤه، تفادياً عن الإبطال () .

: بأن الله تعالى ذمهم على ابتداعهم، وعدم قيامهم بما أوجبه على أنفسهم من الطاعات، فهم ابتدعوا من عند أنفسهم عبادة، ووظفوها على أنفسهم،

() : (/) (/) (/) .

() : (/) .

() : (/) .

() : (/) .

() : () .

() : (/) (/) (/) .

والتزموا لوازم ما كتبها الله عليهم ولا فرضها، والتطوع ليس بواجب، فلا يكون تركه محلاً للذم () .

٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « () . »

: أن الحديث يدل على تحريم قطع الصيام مطلقاً، فرضاً كان أم نفلاً، إذ لو كان الأكل جائزاً في صيام التطوع، لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، ولاستحبه في الدعوة () .

: بأن هذا محمول على ما إذا كان الصوم واجباً، وأما إذا كان تطوعاً، فإنه يجوز الفطر، ولا سيما إذا كان في الفطر جبر قلب الداعي، ويؤيد هذا المعنى حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال : صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً، فأتاني هو وأصحابه، فلما وضع الطعام، قال رجل من القوم : إني صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « () . »

٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « () . »

() : (/) .
() () .
() : (/) .
() (/)
(/) : () .
() () .
() () .

: أنه لو كان الفطر جائزاً، لم يكن في شروعه في الصوم ضرر، ولم تحتج إلى إذنه () .

: بأنه لا دلالة في الحديث على تحريم قطع صوم التطوع، لأن العلة ليست عدم تمكنها من الفطر وقطع التطوع، وإنما العلة، لأن الزوج له حق الاستمتاع بزوجه في كل وقت، وحقه واجب على الفور، والواجب مقدم على التطوع، وصومها يمنع من الاستمتاع في العادة، لأنه قد يهاب انتهاك الصوم بالإفساد () .

٧- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبدرتني إليه حفصة، وكانت ابنة أبيها، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، قال: « () » .

: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهما بالقضاء، والأمر بالقضاء دليل على وجوب المضي في صوم التطوع إذا شرع فيه، وأنه إذا قطعه لزمه القضاء () .

() : (/) .
 () : (/) (/) .
 () (/) ()
 () .
 () (/) : (/) .
 - - : (/) (/) (/) (/)
 (/) .
 () : (/) (/) .

:

: أن الحديث ضعيف لا يحتج به () .

: أنه لو ثبت ، فإن الأمر بالقضاء محمول على الاستحباب جمعا بين

الأدلة () .

٨- حديث شداد بن أوس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول : « ، قال : قلت يا

رسول الله ، أتشرك أمتك بعدك ؟ قال : «

« () .

:

: أن الحديث ضعيف لا يحتج به () .

: على تقدير صحته ، فإن المراد بذلك ، من يعتاد أبداً الصوم ، ثم

يتركه لشهوته .

() : (/) (/) .(/)

() : (/) (/) .(/)

() (/) () .()

() : (/) (/)

.(

() : (/) (/)

.(

() : (/) (/) .(/)

: أن تفسير الشهوة الخفية مدرج في الحديث من بعض الرواة،
ويدل على هذا أمور:

: أن الشهوة الخفية، قد فسرهما بعضهم بأنها حبُّ الرئاسة، ولو كان
تفسيرها مرفوعاً لما أقدموا على ذلك.

: أن تفسيرها بحب الرئاسة أشبه، لأن حب الرئاسة يكون في الإنسان،
ويظهر الأعمال الصالحة.

: أن الأكل شهوة ظاهرة لا خفية، وإذا لم يكن الأكل شهوة ظاهرة، لم
يكن لنا شهوة ظاهرة.

: أن قرن الشهوة الخفية بالرياء، يدل على أنه أراد ما هو من جنسه،
والذي هو من جنسه، هو حب الشرف، لا أكل الطعام (١).

٩- حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، أن أعرابياً جاء إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم تائر الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ما فرض الله عليّ من
الصلاة؟ فقال: «... قال: أخبرني ماذا فرض
الله عليّ من الزكاة؟ قال: فأخبره رسول الله ب شرائع الإسلام كلها، فقال: والذي
أكرمك لا أطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً. فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: «... : « (٢).

() : (/) .

() () .

() .

أ) دليلهم على جواز القطع :

استدلوا بما تقدم في أدلة القول الأول، من الأدلة الدالة على جواز قطع صوم التطوع.

وقد تقدم ذكرها، وما ورد عليها من مناقشات وأجوبة (١).

ب) دليلهم على وجوب القضاء :

استدلوا بما تقدم في أدلة القول الثاني، من الأدلة الدالة على وجوب القضاء على من أفطر في صوم التطوع، وقد تقدم ذكرها، وما ورد عليها من مناقشات (٢).

:

وهو قول للمالكية (٣)، والحنابلة (٤).

: بما تقدم ذكره في أدلة القول الأول، من الأدلة الدالة على جواز قطع

صوم التطوع وأنه لا قضاء عليه، وحملوا هذه الأدلة على ما إذا كان معذوراً كما لو نزل به ضيف ونحوه.

وأما إذا كان غير معذور، فيحرم القطع، ويجب القضاء، كما تقدم في أدلة القول الثاني.

= () : (/) .

: () .

: () .

: () (/) (/) .

: () (/) (/) (/) .

: بأن الأدلة الدالة على جواز القطع عامة، لم تفرق بين المعذور وغيره.

القول الرابع - والله أعلم - هو القول الأول، لقوة أدلته، وضعف أدلة الأقوال الأخرى بمناقشتها.

: يجوز قطع صيام الست من شوال بعد الشروع فيه، لكن يكره لغير
 غرض صحيح، والله أعلم.

وفيه مطلبان :

الكلام في هذه المسألة مبني على حكم أفراد يوم الجمعة بالصيام.

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على جواز صوم يوم الجمعة تطوعاً إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده، أو وافق عادة له، كما لو كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ووافق صومه يوم الجمعة، أو صادف يوم عرفة أو عاشوراء، أو كان من عادته صوم أول يوم من الشهر، أو وسطه أو آخره (١).

واختلفوا في إفراد يوم الجمعة بالصيام على ثلاثة أقوال :

:

وهو مذهب الشافعية () ، والحنابلة () ، وقول للحنفية () .

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « () » .

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «

» () .

٣- ما روى محمد بن عباد قال : سألت جابراً ، أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم . وزاد مسلم : ورب الكعبة () .

٤- حديث جويرة بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال : « قالت : لا ، قال : « قالت : لا ، قال : « () » .

(/)	(/)	:	()
(/)	(/)	:	()
(/)	(/)	:	()
()	()		()
()			()
()			()
()			()
()			()
()			()

: أن هذه الأحاديث تدل على النهي عن إفراط يوم الجمعة وتخصيصه بالصيام من غير سبب، وهذا النهي للكراهة وليس للتحريم، والصارف للنهي من التحريم إلى الكراهة أمران:

: أنه لو كان النهي للتحريم، لكان النهي عن صومه حتمًا، ولم يجز صومه بحال، كعيدي الفطر والنحر، ولكانت مفسدة صومه حاصلةً، سواء أفرد بالصوم أم ضم إليه غيره.

: أنه لو كان النهي للتحريم لم تؤثر فيه العادة، لقوله صلى الله عليه وسلم: « () ».

:

وهو قول للشافعية () ورواية عن الإمام أحمد ()، وقول ابن حزم ()، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ()، وشيخنا عبد العزيز بن باز () - رحمه الله تعالى - .

استدلوا بما تقدم في أدلة القول الأول، من الأدلة التي فيها النهي عن إفراط يوم الجمعة، وحملوا النهي فيها على التحريم، لأنه الأصل () .

(/)	(/)	:	()
			(/) .
		:	(/) .
(/)	(/)	:	()
	(/)	:	()
		:	()
		:	()
(/)		:	()

: بعدم التسليم، إذ لو كان النهي للتحريم، لكان النهي عن صومه
 حتمًا، ولم يجوز صومه بحال من الأحوال، كعيد الفطر والنحر، ولكانت العادة غير
 مؤثرة فيه.

فلما لم يكن النهي عن صومه متحتمًا، بل يجوز إذا ضم إليه ما قبله أو ما
 بعده، أو وافق عادة له، دل على أن النهي عن صومه للكرهية وليس للتحريم (١).
 : الجواز من غير كراهة، بل يستحب صومه.
 وهو مذهب الحنفية (٢)، والمالكية (٣).

١- حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصوم من غرة (٤) كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة (٥).

$$\begin{array}{rcl}
 & (/) & : () = \\
 (/) & (/) & : () \\
 & & (/) \\
 & (/) & : () \\
 (/) & (/) & : () \\
 & : & : () \\
 & & . \\
 (/) & : () & \\
 (/) & (/) & () \\
 () : () & & \\
 & - & - \\
 () & & () \\
 (/) & & (/)
 \end{array}$$

وهذا الحديث صريح في جواز صوم يوم الجمعة () .

: بأن لا دلالة فيه على جواز إفراذ يوم الجمعة ، لأن معنى الحديث أنه كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي يصومها ، لأنه كان يصوم يوماً قبله أو بعده ، وهذا لا كراهة فيه بلا خلاف () .

٢- قال الإمام مالك رحمه الله : لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يُقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه ، وأراه كان يتحراه () .

:

: أن كون الإمام مالكا- رحمه الله- لم يسمع من ينهى عن صيام الجمعة من أهل العلم والفقه ، فهذا بحسب علمه وما رآه ، وقد رأى غيره من أهل العلم والفقه خلاف ما رأى هو ، والمثبت مقدّم على النافي ، ولعل الإمام مالكا- رحمه الله- لم يبلغه النهي ، ولو بلغه لم يخالفه ، كما قاله بعض أصحابه () .

: أن السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم مقدمة على ما رآه الإمام مالك وغيره ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إفراذ يوم الجمعة بالصوم ، فيتعين العمل بها لعدم المعارض () .

(/) .	(/)	:	()
(/)	(/)	:	()
(/) .	(/)	:	()
(/) .	(/)	:	()
(/) .	(/)	:	()

٣- أن علة النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم خوف فرضه، وقد انتفت العلة بموت النبي صلى الله عليه وسلم (١).

: بعدم التسليم، إذا لو كانت هذه هي العلة، لنهي عن صومه مطلقاً، مفرداً وموصولاً بما قبله أو بعده.

٤- أن يوم الجمعة يوم، فأشبهه سائر الأيام (٢).

: بعدم التسليم، لأن الأصل النهي عن صومه.

:

القول الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، لقوة أدلته، في مقابل مناقشة أدلة القولين الآخرين.

: فيكره إفراد يوم الجمعة بصيام أيام من ست من شوال بحيث لا يصوم إلا الجمعة فقط.

وتزول الكراهة فيما إذا صام يوماً قبله أو يوماً ما بعده كما تقدم، والله أعلم.

:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم صيام الست من شوال إذا وافق يوم السبت بحيث يفرد يوم السبت بصيام أيام من ست من شوال، على ثلاثة أقوال، وهذا الخلاف مبني على حكم التطوع بصوم يوم السبت.

:

وهو مذهب الحنفية (٣)، والمالكية (٤)، والشافعية (٥)، والحنابلة (٦).

() : (/) .

() : (/) .

() : (/) (/) .

$$\begin{array}{rcl}
& (I) & (I) : (I) = \\
& .(I) & (I) : (I) \\
& .(I) & (I) : (I) \\
& . & : : (I) \\
& & .(I) : (I) \\
& & (I) (I) \\
(I) : (I) & & (I) \\
(I) & - & - \\
& (I) & \\
& (I) & (I) (I) \\
& .(I - I) & (I) \\
& : & \\
& . & \\
(I) & (I) & (I) : \\
& & .(I)
\end{array}$$

٣- أنه يوم يمسك فيه اليهود عن العمل، ويخصونه بذلك، والصائم في مظنة ترك العمل، فكان صومه تشبهاً بهم (١).

:

وهو رواية عن الإمام أحمد (٢)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٣)،
والحافظ ابن حجر (٤) - في ظاهر كلامه - وشيخنا عبد العزيز بن باز (٥)
رحمهم الله.

النصوص الكثيرة الدالة على جواز صوم يوم السبت، ومنها:

١- حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: « قالت: لا، قال: »
« قالت: لا، قال: » (١).

٢- حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام، ويقوم: «
» (٢).

() : (/) .

() : (/) (/) (/) .

() : (/ -) .

() (/) .

() (/) .

() .

() .

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « () ».

واليوم الذي بعده هو يوم السبت.

٤- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله () ، وفيه يوم السبت، وحث على صوم المحرم () وفيه يوم السبت، وقال: « () »، وقد يكون فيها يوم السبت.

الاستدلال بهذه الأحاديث بأنها محمولة على ما إذا صام يوم السبت مع الجمعة أو الأحد، وليس في صومه مفرداً، ولا ينافي ذلك كراهة أفراد السبت بالصوم جمعاً بين الأدلة () .

بعدم التسليم، لأن النصوص الواردة في جواز صوم يوم السبت تطوعاً عامةً فيما إذا أفرد أو ضم إليه غيره، كما في حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد () . فيحتمل أنه كان يفرد بالصوم، ويحتمل أنه كان يصوم الأحد معه، ولا دليل على أحد الاحتمالين، فيبقى الحديث على عمومته في جواز صوم يوم السبت () .

()	.	()
()		()
()	()	.
()	()	
()	.	()
()	:	(/) (/) .
()	.	()
()	:	(/) (/) (/) .

:

وهذا قول الشيخ الألباني () رحمه الله.

: حديث الصماء بنت بسر رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم

... الحديث « () ».

قال : »

: هذا الاستدلال من وجوه :

: أن الحديث ضعيف ، فلا يحتاج به () .

: على تقدير صحته ، فإن السنة دلت على جواز التطوع بصوم يوم

السبت إذا صام يوماً قبله أو بعده ، كما في حديث جويرية ، وحديث أم سلمة - رضي الله عنهما - .

: أن هذا القول لم يسبق إليه ، ولم يقل به أحد من أهل العلم قبله

رحمه الله.

القول الراجح - والله أعلم - هو القول الأول ، لقوة أدلته ، في مقابل أدلة

القولين الآخرين ، ولأن به تجتمع الأدلة ، والجمع بين الأدلة متى أمكن أولى من إبطال أحدها أو الترجيح.

() :

()

(/) .

(/)

() :

: فيكره إفراد يوم الست بصيام أيام من ست من شوال، بحيث لا يصوم إلا يوم السبت فقط.

وتزول الكراهة فيما إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده، كما تقدم والله أعلم.

:

: أن يصوم الإنسان بعض أيام الست من شوال ويترك الباقي، كما لو صام يومين أو ثلاثة وترك الباقي.

ولم أجد كلاماً صريحاً لأهل العلم - رحمهم الله - في هذه المسألة، لكن النصوص الشرعية والقواعد المرجعية، تدل على أن هذه المسألة لا تخلو من حالين:

: أن يكون ذلك لعذر شرعي كمرض، أو حيض أو نفاس - على القول بأن صيام الست لا يُقضى بعد شوال - ^(٢٨٧) ففي هذه الحال يحصل له أجر صيام الست كاملاً - إن شاء الله تعالى - لقوله تعالى: (

(٢٨٨).

فأخبر الله - سبحانه وتعالى - أن من خرج مهاجراً إلى الله تعالى، قاصداً رضا ربه، ومحبة لرسوله صلى الله عليه وسلم، ونصراً لدين الله، ثم حصل له مانع يمنع من إتمام الهجرة من موت أو غيره، فقد حصل له أجر المهاجر الذي أدرك مقصوده

() - .
() .()

بضمان الله تعالى ، وذلك لأنه نوى وجزم ، وحصل منه ابتداء وشروع في العمل ، فمن رحمة الله تعالى به وبأمثاله أن أعطاهم أجرهم كاملاً ، ولو لم يكملوا العمل. ^(٢٨٩)

فكذلك من شرع في صيام الست من شوال ، ثم حصل له مانع يمنع من إتمامها. وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (^(٢٩٠)

فأعمال المؤمن المستمرة المعتادة إذا انقطع عنها ، أو لم يكملها لعذر كتبت له كاملة ؛ لأن الله تعالى يعلم منه أنه لولا ذلك المانع لفعلها ، فيعطيه الله تعالى بنيتة مثل أجر العامل.

ويدخل في الحديث : أن من فعل العبادة على وجه ناقص ، وهو يعجز عن فعلها على الوجه الأكمل ، فإن الله تعالى يكمل له بنيتة ، ما كان يفعله لو قدر عليه ، فإن العجز عن مكملات العبادة نوع مرض ^(٢٩١).

: أن يكون غير معذور بترك صيام باقي أيام الست ، ففي هذه الحال لا يكتب له أجر صيام الست من شوال ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (^(٢٩٢) . فاشتراط النبي صلى

الله عليه وسلم لحصول ثواب صيام الست أن يصومها جميعاً ، ومن صام بعضها لا يصدق عليه أنه صام الست من شوال ، لكن يحصل له أجر الصيام المطلق ؛ لأنه عمل

-
- () : - .
() :
() : - .
() : - .

صالحٌ فيدخل في عموم النصوص الدالة على فضل التطوُّع المطلق بالصيام^(٢٩٣). والله تعالى أعلم.

:

يقع من بعض الناس ، ولا سيما العامة اعتقاداتٌ وأخطاءٌ تتعلّق بصيام ستٍّ من شوال.

وهذه الأخطاء والاعتقادات سببها: الجهل بأحكام الشريعة ، وتقليد العامة بعضهم بعضاً ، أو العمل بالأحاديث والآثار المكذوبة ، التي لم تصحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه - رضي الله عنهم - ، فمن ذلك :

١- تسمية الثامن من شوال بعيد الأبرار ، وهذا لا أصل له ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « وأما ثامن شوال الذي يسمّيه الجهال عيد الأبرار ، فليس عيداً للأبرار ولا للفجار ، ولا يجوز أن يعتقده عيداً ، ولا يحدث فيه شيئاً من شعائر العيد ، فإنه ليس بعيدٍ إجماعاً ، ولا شعائره شعائر العيد »^(١).

٢- اعتقاد وجوب صيام الستّ من شوال ، وهذا لا أصل له ، ولم يقل أحدٌ من أهل العلم بوجوبها ، بل صومها ليس بواجب إجماعاً^(٢).

٣- اعتقاد أنّ من صامها سنةً لزمه أن يصومها كلّ سنةٍ^(٣) ، ولذلك تجد بعضهم يدع صيامها لئلا يلزم نفسه بصومها كلّ سنة ، وهذا ليس له أصل ، ولا قاله

() : .
 (/) (/) : ()
 .
 () :
 (/) : ()

أحدٌ من أهل العلم، فإنَّ من صامها سنة لم يلزمه أن يصومها كل سنة، لأن صومها مستحب، والمستحبُّ لا تجب المداومة عليه.

٤- اعتقاد بعضهم وجوب التتابع في صيام الست من شوال ()، وهذا لا أصل له، ولم يقل أحدٌ من أهل العلم بوجوب التتابع، بل التتابع مستحبٌّ، ولو فرقها في شهر شوال جاز، وأدرك فضيلة صيامها بالإجماع ().

بعد إتمام هذا البحث - بتوفيق من الله تعالى - كان من أهم النتائج التي توصلت إليها ما يلي :

- ١- مشروعية صيام الست من شوال، وأنه سنة مؤكدة.
- ٢- جواز التطوُّع بالصيام لمن عليه صيام فرض، سواء أكان قضاء رمضان أم غيره.
- ٣- أنه لا يصح التطوُّع بصيام الست من شوال لمن عليه قضاء من رمضان.
٤. وجوب تبييت النية في صيام النفل المعين - كست من شوال - دون المطلق، فيصح بنية من النهار.
- ٥- استحباب التتابع في صيام الست من شوال، والمبادرة بها بعد الفطر من رمضان.
- ٦- جواز تأخير صيام الست من شوال إلى ما بعد شوال، لمن كان معذوراً، ولم يتمكن من صيامها في شوال.

- ٧- جواز قطع صوم التَّطَوُّع بعد الشروع فيه ، لكن يكره لغير غرض صحيح.
- ٨- كراهة إفراذ يوم الجمعة ويوم السبت بالتَّطَوُّع بالصيام من غير سبب.
- ٩- أن تسمية الثامن من شَوَّال بعيد الأبرار لا أصل له في الشرع ، ولا يجوز اعتقاده عيداً ، أو إحداث شيء من شعائر العيد فيه.
- ١٠- أنه يجب على أهل العلم نشر الأحكام الشرعية وبيانها للناس ، ولا سيما العامة ، وتصحيح الاعتقادات ، والمفاهيم الخاطئة المخالفة للشرع.
- والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

- [١] أحكام القرآن ، للجصاص ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ١٤٠٦ هـ.
- [٢] اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية. د. خالد بن مفلح آل حامد ، دار الفضيلة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ.
- [٣] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
- [٤] الاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. ابن عبد البر ، تحقيق : د. عبد المعطي قلعجي. دار قتيبة للطباعة والنشر ، دمشق - بيروت ، ودار الوعي ، حلب - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- [٥] اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. ابن تيمية ، تحقيق : د. ناصر العقل. مكتبة الرشد الطبعة الخامسة ١٤١٧ هـ.

[٦] الإقناع لطالب الانتفاع. الحجاوي، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

[٧] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المرداوي، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

[٨] البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

[٩] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني الحنفي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

[١٠] بدع وأخطاء تتعلق بالأيام والشهور. جمع وترتيب: أحمد السلمي دار القاسم للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ.

[١١] التاج والإكليل لمختصر خليل. للمواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل.

[١٢] الترغيب والترهيب. الأصبهاني، دار الحديث، القاهرة ١٤١٤ هـ.

[١٣] تصحيح الدعاء. للشيخ بكر أبو زيد، دار العاصمة.

[١٤] تفسير القرآن العظيم. لابن كثير الدمشقي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

[١٥] تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

[١٦] تمام المنة في التعليق على فقه السنة. الألباني، دار الراية، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ.

[١٧] تهذيب الأسماء واللغات. النووي، دار الفكر.

[١٨] تهذيب سنن أبي داود. لابن القيم، تحقيق: الشيخ أحمد شاکر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

- [١٩] توضيح الأحكام من بلوغ المرام. الشيخ عبد الله البسام، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- [٢٠] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. الشيخ عبد الرحمن السعدي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
- [٢١] الجامع الصحيح (سنن الترمذي). أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- [٢٢] جواهر الإكليل شرح مختصر خليل. الآبي، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- [٢٣] حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. ابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ.
- [٢٤] حاشية الجمل على شرح المنهج. سليمان الجمل، دار إحياء التراث العربي.
- [٢٥] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- [٢٦] حاشيتا قليوبي وعميرة. أحمد بن سلامة القليوبي، وأحمد البرسلي عميرة، دار أحياء الكتب العربية.
- [٢٧] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. أبو نعيم الأصبهاني، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى ١٣٥٤ هـ.
- [٢٨] حواشي الإقناع. منصور البهوتي، تحقيق: د. ناصر السلامة، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
- [٢٩] الذخيرة. القرافي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ط ١٩٩٤ م.
- [٣٠] روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ.

- [٣١] زاد المعاد. ابن القيم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرئؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ.
- [٣٢] الزهد. ابن المبارك، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، ١٣٨٦ هـ.
- [٣٣] الزهد لنهاد. تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
- [٣٤] سلسلة الأحاديث الصحيحة. الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة بيروت ١٤٠٣ هـ.
- [٣٥] سلسلة الأحاديث الضعيفة. الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.
- [٣٦] السنة للخلال. تحقيق: د. عطية الزهراني، دار الراية الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- [٣٧] سنن ابن ماجه. القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- [٣٨] سنن أبي داود. أبو داود السجستاني، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة الرياض الحديثة.
- [٣٩] سنن الدارقطني. الدارقطني، دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦ هـ.
- [٤٠] السنن الكبرى. البيهقي، دار المعرفة، بيروت - لبنان ١٤١٣ هـ.
- [٤١] سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي. وحاشية السندي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.

- [٤٢] سنن سعيد بن منصور. سعيد بن منصور الخرساني، تحقيق: د. سعد الحميد، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- [٤٣] شرح الزرقاني على مختصر خليل. دار الفكر، بيروت.
- [٤٤] الشرح الممتع على زاد المستقنع. الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.
- [٤٥] شرح صحيح مسلم للنووي. دار أحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ.
- [٤٦] شرح معاني الآثار. الطحاوي، دار الكتب العلمية.
- [٤٧] شرح منتهى الإرادات. الشيخ منصور البهوتي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- [٤٨] شعب الإيمان. البيهقي، تحقيق: محمد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- [٤٩] الصحاح تاج اللغة العربية وصاحح العربية. الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.
- [٥٠] صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ.
- [٥١] صحيح ابن خزيمة. ابن خزيمة النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأغظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- [٥٢] صحيح الجامع الصغير وزياداته. الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ هـ.

- [٥٣] صحيح سنن أبي داود. الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، إشراف: زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- [٥٤] صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- [٥٥] العناية على الهداية. أكمل الدين البابرتي. مطبوع مع شرح فتح القدير.
- [٥٦] الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان. تأليف العلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار أحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة.
- [٥٧] فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية ومكبتها، القاهرة.
- [٥٨] فتح العزيز شرح الوجيز. الرافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- [٥٩] فتح القدير. ابن الهمام الحنفي، دار الفكر، الطبعة الثانية.
- [٦٠] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام. الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ.
- [٦١] الفروع. ابن مفلح المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.
- [٦٢] القاموس المحيط. الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- [٦٣] القوانين الفقهية. ابن جزى الغرناطي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- [٦٤] الكافي. ابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر. الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- [٦٥] كشف القناع عن متن الإقناع. البهوتي، تعليق: هلال مصيلحي، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

- [٦٦] لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف. ابن رجب، تحقيق: عامر بن علي ياسين، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.
- [٦٧] مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، دار الطباعة العامة.
- [٦٨] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- [٦٩] المجموع شرح المذهب. النووي، دار الفكر.
- [٧٠] مجموع فتاوى شيخ الإسلام/ابن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦ هـ.
- [٧١] مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا.
- [٧٢] مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز. الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
- [٧٣] المحلى. ابن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة.
- [٧٤] المختارات الجليلة من المسائل الفقهية. الشيخ عبد الرحمن السعدي، المؤسسة السعيدية بالرياض.
- [٧٥] المستدرک على الصحيحين. الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣١٢ هـ.
- [٧٦] مسند أبي يعلى الموصلي. الحافظ أحمد بن علي المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، نشر دار المأمون للتراث، دمشق، وبيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- [٧٧] مسند الإمام أحمد بن حنبل. الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ.

[٧٨] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

[٧٩] المصنف. عبد الرزاق الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.

[٨٠] المصنف في الأحايث والآثار. لابن أبي شيبة، الدار السلفية بالهند، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.

[٨١] المطالع على أبواب المقنع. البعلي، المكتب الإسلامي ١٤٠١ هـ.

[٨٢] المغني. ابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، و د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

[٨٣] مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. الشرييني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧ هـ.

[٨٤] منحة الخالق. ابن عابدين، مطبوع مع البحر الرائق.

[٨٥] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. الخطاب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.

[٨٦] نصب الراية لأحاديث الهداية. الزيلعي، نشر المجلس العلمي بدلهي، سودن، الهند، الطبعة الأولى ١٣٥٧ هـ.

[٨٧] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الرملي، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي.

[٨٨] نهاية المطلب في دراية المذهب. الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.

[٨٩] النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير، المطبعة الخيرية بمصر، الطبعة الأولى ١٣٠٦ هـ.

[٩٠] نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار. للشوكانى، تحقيق: محمد صبحي حلاق،

دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ.

[٩١] وصايا العلماء. الربيعي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط وصلاح الخيمي، دار ابن

كثير، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

Rulings of Fasting Six Days of Shawwal

Dr. Sami Bin Muhammad Al Suqair

*Associate Professor – Islamic Jurisprudence (Fiqh) Department –
Faculty of Islamic Legislation (Sharee'ah)
Qassim University – Kingdom of Saudi Arabia*

(Received 1/2/1433H; accepted for publication 9/5/1433H)

Abstract. The objective of this study is to explain the rulings pertaining to fasting six days of Shawwal and related issues, such as the legality of fasting these days and fasting them consecutively, the one who fasts a voluntarily fast while having an obligatory fast to make up, the ruling of making the intention to fast a voluntary fast the night before, postponing fasting six days of Shawwal to after Shawwal, the ruling of breaking a voluntary fast, and the ruling of fasting six days of Shawwal if they coincide with a Friday or Saturday. Then I mentioned some errors and superstitious beliefs pertaining to fasting six days of Shawwal.

I concluded that: fasting six days of Shawwal is legislated and that it is a Sunnah Mu'akkada (highly emphasized Sunnah), fasting them consecutively is recommended, fasting a voluntarily fast is completely permissible for the one who has an obligatory fast to make up, fasting six days of Shawwal is not permissible for one who has fasts to make up from Ramadan, making the intention to fast a specific voluntary fast the night before is obligatory contrary to an unspecified voluntary fast, postponing fasting six days of Shawwal to after Shawwal is permissible for one who has a legitimate excuse, breaking a voluntary fast is permissible, and singling out Friday or Saturday for fasting a voluntary fast for no reason is disliked.

(/) - () ()

■

—

(// //)

:

·

·

·

·

·

·

«

»

·

·

:

:

·

:

·